ماتناسلوا ومع الاعلى فالاعلى والاقرب فالاقرب والاول فالاول وبطنا بعد بطن للترتيب كثمه
اي والواو للشركة المعطوف عليه في الوقف فاذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي اشترك
الجميع وان زاد على ذلك ما تناسلوا اما اذا زاد الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول
وكذا بطنا بعد بطن اقتضى الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني مع وجود احد من البطن الاول كما اذا
عطف بثم فقال على اولادي ثم اولاد اولادي ما تناسلوا ولو قال على اولادي ثم اولادهم واولاد اولادهم
اختص الترتيب بالبطن الاول فقط وقوله في الحاوي والواو للشركة وان زاد بطنا بعد بطن
تبع في هذا الترجيح الرافعي وتبعه النووي في الروضة ولكن الاكثرون على انه للترتيب ونقله
الرافعي عن الروياني وعن بعض اصحاب الامام قال الاسنوي وبه قطع البندنيجي والماوردي في
الحاوي والامام في النهاية وبه اجاب الغزالي واختاره القاضي حسين في فتاويه وعدد طايفة وقال
انه الصحيح نقلا وبحثا وكذلك سائر المتاخرين وقال صاحب البهجة
والواو للتشريك فيها معنى ولو وما تناسلوا او بطنا من بعد بطن قلت جل الفقها ثم بطنا بعد بطن شبهها
لا الرافعي وبثم رتبا كذلك الاقرب بعد الاقربا وقوله وبنا ولد ذرية وعقب ونسل حافدا
وحملا والولد ابنا وبنتا وخنثى والاخا فلا لا حملا ومنفيا والبنات والبنون خنثى لا احدهما والموالي
معتقا وعتيقا اي اذا قال وقفت على ذريتي وعقبي او نسلي دخل فيه الحافد والحمل فالحافد ولد
البنين والبنات قريبهم وبعيدهم ذكرهم وانثاهم ومما يدل على دخول اولاد البنات في الذرية قوله تعالى
ومن ذريته داود وسليمان الى ان ذكر عيسى عليه السلام وليس هو الا ولد بنت قال في العزيز والروضة
ويدخل الحمل فيوقف نصيبه لانه من نسله وعقبه وان قال وقفت على اولادي دخل البنون والبنات
والخناثا ولا يدخل الحافد وهنا كل احد من الثلاثة المذكورين وان انفرد دخل صيانة لكلامه عن
الالغا ولا يدخل الحمل لانه لا يسمى ولدا ولا المنفي باللعان ولو وقف على بنيه وبناته دخل فيهم الخنثى
لانه اما ابن او بنت وقيل لا يدخل لانه ليس ابنا ولا بنتا والاصح دخوله ولو وقف على البنين وحدهم
او البنات وحدهن لم يدخل الخنثى ولو وقف على الموالي وله موال من اعلا فقط او من اسفل فقط دخلوا
وكذا اذا اجتمع الصنفان دخلا جميعا على الاصح وقوله في الحاوي وبنيا ولد الذرية والعقب والنسل
الحافدا الى اخره فيه امور احدها انه اقتصر على الحافد ولم يذكر الحمل وهو بيننا وله الثاني قوله
والولد البنت والابن والخنثى لا الجنين والمنفي والحافد ليس هذا في الحافد على الاطلاق بل ذلك اذا وجد
احد من البطن الاول اما اذا لم يكن له الا اولاد اولاد فانهم يدخلون في اسم الاولاد ذكره في العزيز والروضة
الثالث اذا وقف على الموالي ووجد المعتق والعتيق ذكران فيه وجهين احدهما انه فاسد والثاني
يصح ويقسم بينهما قال ورجح كل والصحيح الذي صححه النووي انه يصح ويقسم ونقله عن تصحيح الجرجاني
قال الاسنوي وصححه صاحب التنبيه والقفال الكبير وابن القطان والفوراني والقاضي ابو الطيب
ونص عليه الشافعي كما نقله عنه في المطلب وقوله وعلى فقرا اولادي وان اهل بيتي احد واو منعوا ان وجد
الشرط وعدمه اي واذا وقف على اولاده الفقرا وبناته الا ارامل احد منهم من كان فقيرا ومنهن
من كانت ارملة وهي التي لا زوج لها حتى تستغني او تتزوج ثم يمنعان ويمنع من كان غنيا حتى يفتقر
ومن كانت مزوجة حتى تبين ثم تعطى وتعطى المعتدة البائن لا الرجعية لانها في حكم الزوجة وقوله
وتشرك جمل عطفت بعضها على بعض بواو في وصف تقدم او تاخر واستثنا ان لم يتخلل كلام طويل اعلم
ان الاسنوي قال نصوا على اشتراك الجمل المعطوف بعضها على بعض في الصفة والاستثنا تقدما او
تاخرا ثم يعملون بالمفردات فيقولون اذا قال وقفت على محاويج اولادي وعتقائي واقاربي ووقفت على

اولادي

اولادي وعتقائي واقاربي المحاويج فيجعلون المحاويج صفة للجميع ومثال الاستثنا
وقفت على اولادي واقاربي وعتقائي الا من فسق منهم هكذا مثلوه وقال ان الصواب ما مثل به
الامام في الاصول للجمل كقوله وقفت داري وحبست ارضي على اقاربي وسبلت دوابي على عتقائي
المحتاجين منهم وقال اذا علمت ذلك فلا بد من احد مسلكين اما الاخذ بما قالهم ولا يعتبر في الجمل
الحقيقية واما الاخذ بالجملة ويكون عوده الى المفردات من طريق الاولى فيرجع الوصف
الى الكل في مثل هذا قال واما اذا تقدمت الصفة فقال وقفت داري على محاويج اولادي
وحبست ارضي على اقاربي فبعيد ان يعود الى ما وراها من الجمل لان المفردات يكون معطوفة
على ما اضيفت اليه الصفة فيكون المضاف مقدرا في الكل واما الجمل فكل واحدة مستقلة على انه
في الروضة في الطلاق في الباب الرابع قال في الجمل الاصح عوده الى الاخيرة واشترط الامام ان يكون
العطف بالواو فاما اذا عطف بثم ونحوها فانه يختص بما يليه وكذلك يشترط ان لا يفصل بين الجملتين
كلام طويل كما اذا قال وقفت على اولادي على ان من مات منهم فنصيبه بين اولاده وان لم يعقب
فنصيبه لاخوته فاذا انقرضوا فهو مصروف الى اقاربي المحتاجين منهم فان الصفة انما تختص
بما يليه ولم يتعرض في الحاوي لهذين القيدين وقد قيده بالواو الرافعي في المحرر وتبعه النووي
في المنهاج ونقلهما عن الامام في الروضة وقوله والوقف لازم يمنع تصرفا نافاه والمسجد حر
والوقف ملك لله نفقته في كسبه ثم بيت المال ان لم يشرط اي وحكم الوقف اللزوم فلا ينقض شيوا
تضر به فاحوام لا ويمنع فيه من كل تصرف ينافي الوقف وشروطه فلا يباع ولا يوهب وان شرط
ان لا يوجر فلا يوجر والمسجد حر لا يملك منه عين ولا منفعة بخلاف غيره فان رقبته وان قلنا
انها غير مملوكة فمنافعه مملوكة ومتى قلنا بالاصح انه يجوز وقف المسجد على الشافعية او على
الحنفية ام لا لان اختصاص البعض بالمسجد لا يمنع كونه حرا واما الوقف فالاصح ان الملك ينتقل
فيه الى الله تعالى سوا كان على معين او عاما واما منافعه فمملوكة للموقوف عليه واما نفقة
العبد الموقوف ونحوه فمن حيث شرطت فان لم يشرط فان قلنا انه ملك للموقوف عليه فنفقته
عليه وان قلنا بالاصح انه ملك لله تعالى فنفقته من كسبه فان لم يكن فمن بيت المال وقوله
في الحاوي والوقف ملك لله تعالى وينفق الموقوف عليه ان لم يشرط ثم لا كسب هذا مناف لما قاله
الاصحاب لانهم قالوا نفقته من حيث شرطت فان لم يكن شرط فمن كسبه وان لم يكن كسب فان
قلنا انه ملك لله تعالى ففي بيت المال وان قلنا انه ملك للموقوف عليه او الواقف فنفقته على من
حكمنا له بالملك هكذا هو في العزيز والروضة وغيرهما وقوله وللموقوف عليه لا لنفع خاص
ريع كولد حادث ومهر لا وطء وتزويجها قاض باذنه لا امه اي واذا قلنا ان الملك ينتقل الى الله
تعالى فهو في رقبة الوقف واما ريعه فانه للموقوف فيملك الدر والنسل والمهر ان وطيت
الموقوفة بشبهة او تزوجت وهذا كله اذا لم يخص بالوقف نفعا خاصا فان وقف عليه دابة
ليركبها في حوائجه او جارية ليغسل ثيابه فقط فيصح ويبقى در الدابة ونسلها ومهر الجارية ومنافعها
للواقف على اوجه الوجهين كما قاله الرافعي والنووي في الدابة والثاني ينتقل الى اقرب الناس
الى الواقف واذا وقف الجارية عليه وقفا مطلقا فكل منافعها للموقوف عليه حتى الولد الحادث
والمهر واما الحمل الموجود حالة الوقف فالاصح انه وقف بناء على ان الحمل يعرف وياخذ قسطا
ولا يجوز للواقف ولا للموقوف عليه وطي الموقوفة وان قلنا الملك له لانه ملك ضعيف ويجوز
تزويجها من غير الموقوف عليه لكن بولاية الحاكم واذن الموقوف عليه اذا الملك فيها لله تعالى

Copyright © King Saud University